او يكاتبه في مرض موته
وغيره صورتين لا يلزم الايتا فيهما ان يكاتبه على منفعة نفسه
ولا يحتمل اكثر من قيمته وكذا لو باعه نفسه او اعتقه بعوض واد المريض من النجوم الا
القدر الواجب في الايتا لا يسقط ولا يحصل التقاص لان الاصح ان الحط اصل فللسيد
ان يؤتيه من غيره وليس للسيد تعجيزه كما سياتي في الفصل الاتي لان له عليه مثله لكن
يرفعه المكاتب الى الحاكم حتى يرى رايه و يفصل الامر بينهما والحط عن المكاتب اولى من
الدفع اليه فانه المنقول عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم قولا وفعلا ولان المقصود اعانته ليعتق
والاعانة في الحط محققة وفي الدفع موهومة فانه قد ينفق المال في جهة اخرى تنبيه قضية
كلامه ان الواجب احد الامرين فليس احدهما بدلا عن الاخر وهو وجه والاصح المنصوص في الام ان
الحط اصل والايتا بدل عنه الحط او الدفع في النجم الاخير اليق لانه اقرب الى العتق وقد روى
مالك في الموطا عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كاتب عبدا له على خمسة وثلاثين الفا ووضع
منها خمسة الاف وذلك في اخر نجمه والاصح انه يكفي ما يقع عليه الاسم من المال ولا يختلف
بحسب المال قلة وكثرة لانه لم يرد فيه تقدير وهذا ما نقلاه عن نص الام وعبارة الروضة
اقل متمول وهو المراد من عبارة الكتاب قال البلقيني انه من المعضلات فان اتيان فلس
لمن كوتب على الف درهم تبعد ارادته بالاية الكريمة واطال في ذلك ونقل الزركشي عن اسحاق
ابن راهويه انه قال اجمع اهل التاويل في قوله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم
انه ربع الكتابة ويمكن حمل هذا على الندب كما سياتي والثاني لا يكفي ما ذكر ويختلف بحسب
المال فيجب ما يليق بالحال فان لم يتفقا على شيء قدره الحاكم باجتهاده تنبيه لو كاتب شريكان
مثلا عبدا لزم كلا منهما ما يلزم المنفرد بالكتابة كما بحثه بعض المتاخرين والاصح ان وقت
وجوبه اي الحط او الدفع قبل العتق ليستعين به عليه ولانه معان عليه كالزكاة والايتا فلما
كانت الزكاة قبل العتق لكنه الايتا والثاني بعده لينتفع به وعلى الاول انما يتعين في النجم الاخير
ويجوز من اول عقد الكتابة لانه سبب الوجوب كما تجوز الفطرة بدخول شهر رمضان ليلة العيد ووقت
الجواز من اول رمضان لانه سبب الوجوب هذا ما صرح به ابن الصباغ وقيل يجب بالعقد وجوبا
موسعا ويتضيق عند العتق وبهذا صرح في التهذيب وقيل انه يتضيق اذا بقي من النجم الاخير
القدر الذي يحط او يؤتيه اياه وعبارة المصنف صادقة بكل من ذلك وعلى كل لو اخر عن العتق
اثم وكان قضاء نقلاه الروضة ويجوز بعد الاداء والعتق لكن يكون قضاء فيه ويستحب
الربع اي حط قدر ربع مال الكتابة ان سمح به السيد والا فالسبع روى حط الربع النسائي
وغيره عن علي وروي عنه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وروى حط السبع مالك عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال البلقيني بقي بينهما حط السدس رواه البيهقي عن ابي سعيد مولى ابي
اسيد ويحرم على السيد وطء مكاتبته كتابة صحيحة لاختلال ملكه فيها بدليل خروج
اكسابها عنه وان لم ينقطع ملكه عنها كالمطلقة الرجعية ولو شرط في الكتابة ان يطاها فسد

العقد

العقد خلافا لمالك قال ولا يصح العقد ويلغو الشرط ولا حد على السيد فيه اي وطء مكاتبته وان
علم التحريم لشبهة الملك لكن يعزر عند العلم بالتحريم على الصحيح وكذا هي تنبيه اقتصار
المصنف على الوطء قد يتوهم جواز مقدماته من الاستمتاع وليس مرادا فقد قال في زوائد
الروضة في كتاب الظهار انه يحرم منها كل استمتاع قال وكذا المبعضة واما النظر اليها
ونظر المكاتب الى المبعض الى سيدته فقد مر في كتاب النكاح ويجب عليه بوطئها مهر
فان طاوعته لشبهة الملك تنبيه ظاهر اطلاقه وجوب مهر واحد وان تكرر وهو
الاصح كما في زيادة الروضة في الصداق هذا حيث لم تقبض المهر فان كان وطئها
ثانيا بعد قبضها المهر وجب لها مهر ثان والولد الحاصل من وطء السيد حر نسيب لانها
علقت به في ملكه ولا يجب قيمته على المذهب لانعقاده حرا لانه من امته وفي قول
لها قيمته بناء على قول بان حق الملك في ولدها من غيره لها والاول مبني على
مقابله والاظهر ان حق الملك فيه للسيد مع قول اخوانه مملوك له وصارت بعد
وضع الولد مستولدة مكاتبة فيكون لعتقها سببا ولا يبطل الاستيلاد حكم الكتابة
لان مقصودهما واحد وهو العتق تنبيه المراد بكونها تصير مكاتبة انها مستمرة على
كتابتها والا فالكتابة ثابتة لها قبل ذلك ولو قال كالمحرر وهي مستولدة مكاتبة كان
اولى فان ادت النجوم عتقت عن الكتابة وتبعها كسبها وولدها فان عجزت عتقت
بموته اي السيد عن الاستيلاد وعتق معها اولادها الحادثون بعد الاستيلاد دون من
قبله ولو مات قبل عجزها عتقت ايضا لكن الاصح انها تعتق عن الحادثون بعد الكتابة
تنبيه وطء امة المكاتب حرام على السيد ولا حد عليه بوطئها ويلزمه المهر بوطئها جزما
فان احبلها فالولد حر نسيب للشبهة ولا يجب عليه قيمته التي تكاتبت عليها ويلزمه المهر
ولا حد للشبهة وينفق عليها منه ومن باقي كسبها ويتوقف للمكاتب الباقي فان عتقت
مع الام فنوها والا فللسيد فان احبلها صارت ام ولد ويلزمه قيمتها للمكاتب والولد
حر نسيب لا يجب قيمته لانه قد ملك الام ولا قيمة لام لانها لا تملكها وتعتق اما بعتق امها او
موت سيدها وولدها اي المكاتبة الحادث بعد الكتابة وقبل العتق من نكاح او زنا مكاتب
في الاظهر يتبعها رقا وعتقا لان الولد من كسبها فيتوقف امره على رقها وحريتها لانه
يتبعها في سبب الحرية كما يتبعها في الحرية كولد المستولدة وليس عليه شيء للسيد اذ لم يوجد
منه التزام والثاني هو مملوك للسيد يتصرف فيه بالبيع وغيره كولد المرهونة تنبيه
قوله مكاتب المراد انه يثبت له حكم الكتابة كما عبر به في المحرر لا انه يصير مكاتبا ولهذا
قال عقبه يتبعها رقا وعتقا والمراد يتبعها في العتق اذا اعتقت بالكتابة اما اذا رقت
ثم عتقت بجهة اخرى غير الكتابة فلا يتبعها في العتق وقد توهم عبارته ارادة
ما سبق من المكاتبة المستولدة وليس مرادا بل هذا في المكاتبة المجردة ولا يلزم من
قولنا يثبت له حكم الكتابة انه كالمكاتب من كل وجه ولهذا قال البلقيني ويستثنى من حكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)